

تعليمات استقطاب وتعيين الموظفين في القطاع العام لسنة ٢٠٢٤صادرة بمقتضى الفقرة (أ) من المادة (١٨) من نظام إدارة الموارد البشرية في القطاع العام رقم (٣٣) لسنة ٢٠٢٤

- استناداً لأحكام الفقرة (أ) من المادة (١٨) من نظام إدارة الموارد البشرية في القطاع العام رقم (٣٣) لسنة ٢٠٢٤، وبناءً على توصية لجنة التحديث الإداري الصادرة عن اجتماعها المنعقد بتاريخ ٢٠٢٤/٩/٢٦، وتوصية اللجنة القانونية الصادرة عن جلستها المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٤/١٠/١٠، وتنصيب هيئة الخدمة والإدارة العامة، قرر مجلس الوزراء في جلسه المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٤/١٠/١٩، الموافقة على (تعليمات استقطاب وتعيين الموظفين في القطاع العام لسنة ٢٠٢٤)، بصيغتها التالية:

المادة ١. تسمى هذه التعليمات (تعليمات استقطاب وتعيين الموظفين في القطاع العام لسنة ٢٠٢٤) وي العمل بها من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية.

المادة ٢-أ. يكون لكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذه التعليمات المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القراءة على غير ذلك:-

النظام :	نظام إدارة الموارد البشرية في القطاع العام.
الهيئة :	هيئة الخدمة والإدارة العامة.
الاستقطاب :	جذب أكبر عدد من الأشخاص المؤهلين والأكفاء ذوي الخبرات والكفايات الوظيفية لشغل الوظائف الشاغرة في الدائرة.
الاختيار :	انتقاء أفضل المرشحين وأكثرهم كفاءة وقدرة على تولي الوظائف الشاغرة، من بين المرشحين الذين استوفوا المتطلبات الأساسية والإضافية لشغل الوظيفة الشاغرة في ضوء النتائج النهائية لتقدير الكفايات الوظيفية والمقابلة الشخصية.
خطة التوظيف :	خطة تتضمن مسميات الوظائف الشاغرة وعددتها وموقعها التنظيمي والجغرافي واستراتيجيات تلبية احتياجات الدائرة من الموارد البشرية وأدوات الاختبار وأوزانها النسبية والإطار الزمني اللازم لتعبئنة الوظائف الشاغرة.
الكفايات الوظيفية :	مجموعة المعارف والمهارات والسلوكيات الواجب توافرها في الموظف والتي تمكنه من ممارسة عمله أو القيام بأداء مهام وظيفته.

ب- تعتمد التعريفات الواردة في النظام حيثما ورد النص عليها في هذه التعليمات ما لم تدل القراءة على غير ذلك.

المادة ٣- تسرى أحكام هذه التعليمات على الوظائف الشاغرة التي يتم الإعلان عنها بعد نفاذ هذه التعليمات، على أن يستمر العمل بتعليمات الاستقطاب والتعيين بشأن الوظائف الشاغرة التي تم الإعلان عنها قبل سريان أحكام هذه التعليمات.

المادة ٤- تهدف عملية استقطاب وتعيين الموظفين إلى ما يلي:-

أ- مأسسة عمليات واجراءات الاستقطاب والتعيين بالارتكاز على المبادئ العامة المعتمدة في النظام.

ب- تجويذ سوية مدخلات القطاع العام من الكوادر البشرية الكفوءة القادرة على إحداث التغيير المطلوب.

ج- الاستجابة لاحتياجات الدوائر وتزويدها بالكفاءات المطلوبة بسرعة وفاعلية.

د- حوكمة العمليات والأدوار الخاصة بالاستقطاب والتعيين.

هـ- الارتقاء بالأداء المؤسسي للدائرة وتطوير مستوى الخدمات المقدمة لمتلقي الخدمة من خلال استقطاب الكفاءات من ذوي الخبرات العملية والكفايات الوظيفية لتمكين الدوائر من تحقيق أهدافها الاستراتيجية والقيام بالمهام المنوطة بها بالمستوى المطلوب.

المادة ٥- تلتزم الدائرة في عملية الاستقطاب والتعيين بما يلي:-

أ- اعتماد الكفايات الوظيفية مرتكزا أساساً في عمليات الاستقطاب والتعيين.

ب- اختيار الموظف الأكفاء لشغل الوظيفة الشاغرة والذي تتوافق فيه الكفايات الوظيفية والخبرات اللازمة وفق بطاقة الوصف الوظيفي.

ج- عدم التعيين إلا على وظيفة شاغرة ضمن موازنة الوظائف المستندة إلى جدول التشكيلات وخطة التوظيف وبعد اجتياز الاختبار والمقابلة الشخصية المقررين لهذه الغاية.

د- استخدام الأنظمة والأدوات الإلكترونية المتاحة بالتنسيق مع الهيئة.

هـ- وضع خطة التوظيف بعد إقرار جدول التشكيلات.

و- الاحتفاظ بالوثائق كافة والإجراءات المتعلقة بعملية الاستقطاب والتعيين لمدة سنة.

ز- توفير قوات معتمدة ومعدنة لتلقي الشكاوى والإبلاغ عن أي مخالفات أو محاولة تدخل في عملية الاستقطاب والاختيار والتعيين، وللهيئة الاطلاع وطلب تقارير حول الشكاوى والبلاغات وإجراءات معالجتها.

ح- توفير الترتيبات التيسيرية اللازمة في حال كان هناك مرشحون للإختبار أو المقابلة الشخصية من ذوي الإعاقة، بالتنسيق مع المجلس الأعلى لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة لهذه الغاية.

طـ- الإعلان عن الوظائف الشاغرة في مراكز المحافظات على مستوى المحافظة وفي حال عدم توفر مرشحين للتعيين يتم الإعلان على مستوى المملكة.

ي- الإعلان عن الوظائف الشاغرة في فروع الدائرة الفرعية على مستوى القضاء وفي حال عدم توفر مرشحين للتعيين، يتم التدرج في الإعلان وفق التدرج المعتمد في نظام التقسيمات الإدارية النافذ.

ث- الإعلان عن الوظائف الشاغرة في مركز الدائرة على مستوى المملكة.

ل- اعتماد قاعدة بيانات دائرة الأحوال المدنية والجوازات لتحديد مكان الإقامة لطالب التعيين.

المادة ٦- لا يجوز التقدم إلا على وظيفة واحدة فقط من الوظائف المعلن عنها في الإعلان ذاته.

المادة ٧- يتم الاستقطاب وفقاً لما يلى:-

أ- الإعلان.

ب- الترشيح من مخزون طلبات التوظيف لدى الهيئة.

المادة ٨-أ- يتضمن الإعلان عن الوظائف الشاغرة المعلومات التالية:-

١- مسمى الوظيفة الشاغرة.

٢- ملخص عن مهام الوظيفة الشاغرة ومسؤولياتها.

٣- المتطلبات الأساسية والإضافية لشغل الوظيفة الشاغرة كالمؤهل العلمي والتحصيل الدراسي وعدد سنوات الخبرات العملية ومجالاتها والدورات التدريبية والشهادات المهنية وإجازة مزاولة المهنة والكفايات الوظيفية والمنطقة الجغرافية وغيرها من الشروط.

٤- الوثائق المطلوبة.

٥- إجراءات التقدم للوظيفة الشاغرة من خلال الرابط الإلكتروني على موقع الدائرة الإلكتروني وتحديد بدء تقديم الطلب وأخر موعد لاستقباله باليوم والتاريخ على أن لا تقل المدة المحددة لاستقبال الطلب عن سبعة أيام عمل.

ب- يتم الإعلان عن الوظائف الشاغرة على موقع الدائرة الإلكتروني وموقع الإعلانات الحكومية الإلكتروني (www.advs.gov.jo) خلال أيام الدوام الرسمي وفي صحيفة يومية محلية واحدة من الصحف الأوسع انتشاراً على الأقل ولمرة واحدة على أن يتضمن الإعلان والرابط الإلكتروني المعلومات المشار إليها في الفقرة (أ) من هذه المادة.

المادة ٩-أ- تستقبل الدائرة من خلال الرابط الإلكتروني المشار إليه في البند (٥) من الفقرة (أ) من المادة (٨) من هذه التعليمات، طلبات التقدم للوظيفة الشاغرة مرفقاً بها صور عن الوثائق المطلوبة للمتطلبات الأساسية والإضافية ويتم إيداعها لدى لجنة الفرز.

ب- يرسل لمقدم الطلب إشعار إلكتروني يفيد باستلام طلبه.

المادة ١٠ - أ. يتم فرز طلبات التوظيف من قبل لجنة يشكلها الوزير لهذه الغاية من خمسة أعضاء على الأقل على أن يكون من بينهم أحد موظفي الوحدة التنظيمية المعنية بالموارد البشرية والتطوير المؤسسي وموظف ذي خبرة في مجال الوظيفة الشاغرة.

بـ. تتولى اللجنة المشار إليها في الفقرة (أ) من هذه المادة المهام التالية:-

١ - تحديد مدى مطابقة المتقدمين لشروط ومتطلبات الوظيفة الشاغرة المعنون عنها.

٢ - إعداد محضر فرز متضمناً قائمة بأسماء المتقدمين الذين اطبقت عليهم شروط إشغال الوظيفة، وقائمة بأسماء المتقدمين الذين لم تتطبق عليهم تلك الشروط مع بيان أسباب استبعاد الطلبات، وذلك خلال مدة لا تزيد على شهر تبدأ من اليوم التالي لانتهاء المدة المحددة لاستقبال الطلبات.

ج. تنشر الدائرة نتائج فرز الطلبات على رابط إعلان الوظيفة نفسه من خلال الموقع الإلكتروني للدائرة والوسائل الإلكترونية المعتمدة لديها.

د. يسمح للمتقدمين الذين لم تتطبق عليهم شروط إشغال الوظيفة التقدم باعتراض من خلال البريد الإلكتروني للدائرة خلال ثلاثة أيام عمل من تاريخ نشر النتائج.

هـ. تتولى الوحدة التنظيمية المعنية بالموارد البشرية والتطوير المؤسسي في الدائرة النظر في الاعتراضات المقدمة واتخاذ القرارات المناسبة بشأنها والرد عليها خلال أسبوع من تاريخ تقديم الاعتراض من خلال البريد الإلكتروني للمتقدم المعترض ولها أن تستعين بمدير الوحدة التنظيمية المعنية بالوظيفة الشاغرة أو موظف ذي خبرة في مجال الوظيفة الشاغرة.

وـ. تقوم لجنة الفرز بأعداد قائمة نهائية بأسماء المتقدمين الذين اطبقت عليهم شروط إشغال الوظيفة مرافقاً بها جميع الوثائق والمعززات المتعلقة بالطلبات خلال مدة لا تتجاوز خمسة أيام عمل من تاريخ صدور قرارها بشأن الاعتراضات.

المادة ١١ - أ. - تتم دعوة المرشحين الذين اطبقت عليهم شروط إشغال الوظيفة لحضور اختبار تقييم الكفايات الوظيفية المقرر بالإعلان في صحيفة محلية يومية واحدة على الأقل من الصحف الأوسع انتشاراً ولمدة واحدة وعلى الموقع الإلكتروني للدائرة على أن لا يتم الإعلان في يوم عطلة رسمية وللدائرة الاستعانتة ببادرة تقييم الكفايات الوظيفية في الهيئة لعقد تلك الاختبارات.

٢ - يجوز عقد اختبار عملي يخصص له (٥٥%) من العلامة المخصصة للاختبارات لبعض وظائف الخدمات المساعدة والوظائف الحرافية ضمن مجموعة الوظائف الإدارية والمهنية المساعدة وللوزير أن يشكل لجنة فنية لهذه الغاية بعد التنسيق مع الدوائر والجهات ذات العلاقة.

٣ - يتم استخراج نتائج الاختبار خلال عشرة أيام عمل تبدأ من اليوم التالي لعقد الاختبار.

- بـ-١- تقوم الدائرة بالإعلان عن أسماء الناجحين في الاختبار على موقعها الإلكتروني.
- ٢- يكون ترتيب الأسماء في أحقيقة الترشيح لل مقابلة الشخصية وفق أعلى سبعة ناجحين في علامة الاختبار أو العدد المتوفر إذا كان العدد أقل من ذلك، وفي حال التساوي في علامة الاختبار يتم ترشيح جميع الناجحين المتساوين في علامة الاختبار وتحسب ترتيباً واحداً.
- ج-١- يتم عقد المقابلات الشخصية من قبل لجنة يشكلها الوزير برئاسة الأمين العام وعضوية ثلاثة من موظفي الدائرة على أن يكون من بينهم مدير الوحدة التنظيمية المعنية بالوظيفة الشاغرة على أن يتم إعلام المرشح بموعد مقابلة قبل مدة لا تقل عن خمسة أيام عمل من خلال الموقع الإلكتروني للدائرة.
- ٢- للوزير تشكيل لجان فرعية في مراكز المحافظات لإجراء المقابلات الشخصية.
- ٣- يجوز اجراء مقابلات شخصية عن بعد، باستخدام تقنيات الاتصال المرئي الحديثة مع المرشحين في حال عدم التمكن من الحضور وجاهياً، لأسباب تقتضي بها الدائرة على أن يقدم طلب عقد مقابلة أثناء أوقات الدوام الرسمي قبل يوم واحد على الأقل من موعد عقد مقابلة، شريطة توفر البنية التقنية للدائرة لهذه الغاية.
- ٤- تكون المقابلة الشخصية مسجلة بالصوت والصورة، وتلتزم الدائرة بضمان جودة عملية تسجيل المقابلات الشخصية ودقتها، ويتم الاحتفاظ بالتسجيلات الخاصة بها لمدة لا تقل عن سنة بعد تاريخ صدور قرار التعين لمن وقع عليه الاختيار.

المادة ٢١- تتم المفاضلة بين المتقدمين لإشغال الوظيفة وفق علامات يبلغ حدتها الأقصى (١٠٠) علامة يخصص منها (٨٠) علامة لاختبار تقييم الكفايات والقدرات وغيرها و(٢٠) علامة للمقابلة الشخصية، وللدائرة إعادة توزيع العلامة المخصصة للاختبار والمقابلة الشخصية على أن لا تقل علامة الاختبار عن (٦٠) علامة، على أن يتم تضمين ذلك في خطة التوظيف وقبل الإعلان عن الوظيفة.

المادة ٢٢- أ- يعتبر المرشح الذي يختلف عن حضور الاختبار وأو المقابلة الشخصية مستنكلاً.
بـ- تكون علامة النجاح (٦٠%) من علامة اختبار تقييم الكفايات والقدرات الوظيفية و(٦٠%) من علامة المقابلة الشخصية.

المادة ٢٣- أ- تقوم الدائرة بمخاطبة الهيئة لتعيين الوظائف الشاغرة من خلال مخزون طلبات التوظيف لدى الهيئة وفقاً للنسبة المحددة في النظام.
بـ- يقتصر الترشيح لتعيين الوظائف الشاغرة من مخزون طلبات التوظيف في الدواير كافة على الحاصلين على أعلى النقاط التناصصية.
ج- تقوم الهيئة بالتنسيق مع الدائرة بعقد اختبارات للوظائف الشاغرة التي يتم طلب تعيينها من خلال مخزون طلبات التوظيف.

د- ١- تتم دعوة المرشحين لحضور الاختبار المقرر بالإعلان في صحيفة محلية يومية واحدة على الأقل من الصحف الأوسع انتشاراً، على أن لا يتم الإعلان في يوم عطلة رسمية وتخصص لهذا الاختبار (٨٠) علامة، ويعتبر المرشح ناجحاً إذا حصل على (٥٠%) من علامة الاختبار فأعلى.

٢- يتم الإعلان عن أسماء الناجحين في الاختبار على الموقع الإلكتروني للدائرة والهيئة ويكون ترتيب الأسماء في أحقيه الترشيح وفق الاعلى في علامة الاختبار التي حصل عليها المرشح بموجب أحكام البند (١) من الفقرة (د) من هذه المادة، وفي حال التساوي في علامة الاختبار، يتم ترشيح الأشخاص الناجحين في الاختبار جميعهم.

هـ- تقوم الهيئة بترشيح أعلى سبعة لكل شاغر من المرشحين الناجحين في الاختبار ويكون ترتيب الأسماء في أحقيه الترشيح وفق الاعلى في علامة الاختبار التي حصل عليها المرشح، وفي حال التساوي في علامة الاختبار، يتم ترشيح جميع الأشخاص الناجحين المتتساوين في علامة الاختبار وتحسب ترتيباً واحداً.

و- يجوز للهيئة أن ترشح للدائرة الناجحين في الاختبارات السابقة وفقاً للأسس المعتمدة لديها.

المادة ١٥-أ. تقوم الدائرة بإجراء المقابلات الشخصية وتبعد نموذج المقابلات الشخصية واعداد التقرير النهائي في اليوم نفسه الذي تجرى فيه المقابلات الشخصية.

بـ. على لجان المقابلات الشخصية التي تقرر عدم اجتياز المرشح للمقابلة الشخصية لحصوله على أقل من (٥٠%) من العلامة المخصصة لها توثيق ذلك في اليوم نفسه الذي تجرى فيه المقابلات الشخصية وتقوم الدائرة برفع تقرير بذلك للهيئة خلال مدة لا تتجاوز ثلاثة أيام عمل حداً أقصى من تاريخ عقد المقابلات الشخصية.

المادة ١٦-أ. يجوز للهيئة إعادة ترشيح المرشح الذي لم يجتاز المقابلة الشخصية في حال توفر وظائف لأي دائرة أخرى ضمن الكشف التنافسي نفسه ولا تتم إعادة ترشيحه مرة أخرى للدائرة نفسها إلا بعد صدور الكشف التنافسي الأساسي وجدول تشكيلاً للوظائف للعام التالي الذي رشح فيه.

بـ. يتم اعتماد نتائج الاختبار لثلاثة كشوفات تنافسية لتبعد شواغر بدل الاستئكاف أو الاستقالة أو الانفصال الدائم أو أي شواغر جديدة طوال فترة سريان اعتماد الاختبار الذي خضع له المرشحون شريطة التأكد من توفر المخصصات من قبل دائرة الموازنة العامة.

جـ. على الدائرة أن تقوم خلال أسبوع من تاريخ إنتهاء إجراءات الاختبار بنشر أسماء من وقع عليهم الاختيار على الموقع الإلكتروني للدائرة والهيئة.

دـ. في حال ورود شواغر للهيئة قبل صدور الكشف التنافسي الأساسي، الذي يترتب عليه إنتهاء صلاحية اختبار المرشح أو ايقاف طلبه بسبب العمر، يستمر ترشيحه للمنافسة على هذه الشواغر فقط.

المادة ١٧-أ. يصادق الوزير على النتائج النهائية للتقييم، وتنتمي دعوة المرشحين الذين وقع عليهم الاختيار لاستكمال إجراءات التعيين من خلال الرابط الإلكتروني إضافة إلى الاتصال المباشر بالمرشحين هاتفياً أو من خلال الرسائل النصية أو الواتساب، وذلك خلال مدة لا تتجاوز سبعة أيام عمل من تاريخ مصادقة الوزير على النتائج النهائية للتقييم.

بـ-١- مع مراعاة البند (٢) من هذه الفقرة، يقوم المرجع المختص بتوقيع عقد مع الموظف عند التعيين لا تتجاوز مدة سنة واحدة بعد استكمال الإجراءات الواردة في هذه التعليمات وتقدم نسخة مصدقة من الوثائق المطلوبة، وله تفويض هذه الصلاحية لأي من كبار الموظفين في الدائرة.

٢- للمرجع المختص تجديد عقد الموظف لمدة لا تتجاوز ثلاثة سنوات شريطة حصوله على تقديرات أداء لا تقل عن (إنجاز المهام بالمستوى المطلوب) من بينها تقدير (إنجاز المهام بتميز) لمرة واحدة على الأقل في ثلاثة تقييمات أداء متتالية تسبق تاريخ التجديد.

المادة ١٨-أ. إذا لم يقم المرشح للتعيين بمراجعة الدائرة لاستكمال إجراءات التعيين خلال عشرة أيام عمل من تاريخ إبلاغه، أو لم يستوف شروط التعيين وفقاً لأحكام المادة (١٩) من النظام ، يعتبر مستنكفاً عن التعيين.

بـ- في حال استنكاف المرشح عن التعيين، يتم اختيار المرشح الذي يلى المستنكف حسب النتائج النهائية لاختبار تقييم الكفايات والمقابلة الشخصية.

جـ- للمرجع المختص تعبئة أي وظيفة جديدة من قائمة النتائج النهائية للاختبارات والمقابلات الشخصية المتوفرة على أن تكون بالشروط والمواصفات ذاتها وفقاً من جدول تشكيلات الوظائف نفسه ما لم يتم الإعلان عن تلك الوظيفة.

المادة ١٩-أ. يجوز للموظف الخاضع لأحكام نظام الخدمة المدنية التقدم لإشغال وظيفة أخرى شاغرة داخل الدائرة شريطة أن تكون الوظيفة معيناً عنها وفقاً لأحكام النظام وهذه التعليمات.

بـ-١- في حال تم اختيار الموظف لإشغال الوظيفة المعين عنها، فعلى المرجع المختص إصدار القرار بتعيينه شريطة أن يقدم الموظف الذي تم اختياره لإشغال الوظيفة باستقالته من وظيفته السابقة وأن يتم قبولها من المرجع المختص خلال أسبوع من تاريخ صدور القرار بتعيينه.

٢- يخرج الموظف المعين وفق أحكام هذه المادة من نطاق أحكام نظام الخدمة المدنية ويخلص لأحكام النظام.

المادة ٢٠ - أ. يجوز للمرجع المختص تعين الموظف المعين على حساب رواتب الموظفين المتعارفين والمجازين دون راتب وعلاوات قبل تاريخ نفاذ النظام في حال انتهاء خدمات الموظف الأصيل شريطة:-

١- أن لا يقل تقييم أدائه عن إنجاز المهام عن المستوى المطلوب أو جيد جداً حسب مقتضى الحال.

٢- أن يخلو سجله من العقوبات التأديبية باستثناء عقوبة التنبية.

بـ- أن يتم تعينه وفقاً لأحكام النظام ويخرج من نطاق تطبيق نظام الخدمة المدنية.

المادة ٢١ - أ. يصدر مجلس الوزراء بناء على تسبب الهيئة أنس استقطاب وتعيين الفئات التالية:-

١- أبناء وبنات وأزواج شهداء القوات المسلحة والأمن العام والمخابرات العامة أو من يقرر مجلس الوزراء اعتبارهم في حكم الشهداء.

٢- الطلبة الخريجون الذين تم إيفادهم في بعثات علمية للحصول على درجة البكالوريوس بموجب التشریعات ذات العلاقة بهدف تعينهم لديها، وحسب الشوااغر المتوفرة لهذه الغاية.

٣- أوائل الدفعة من خريجي الدبلوم المهني لإعداد وتأهيل المعلمين قبل الخدمة.

٤- أوائل الأفواج الجامعية من خريجي الجامعات الأردنية من حملة شهادة البكالوريوس في التخصصات التي تحتاجها الدائرة في السنة ذاتها.

٥- الحالات الإنسانية وتشتمل:-

أ- الأسرة الفقيرة التي يتقاضى معيلها معاونة شهرية منتظمة من صندوق المعاونة الوطنية.

بـ- ذوي الاعاقات حسب التعريف الوارد في المادة (٣) من قانون حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.

ج- الأسرة متعددة الاعاقات أو التي لديها اعاقات شديدة.

د- الأسرة التي لديها أربعة فاكثر من أبناءها المؤهلين علمياً من حملة دبلوم كلية المجتمع (الشامل) حداً أدنى.

هـ- الاحتياجات الملحة والعوز الشديد.

و- أبناء وزوجات المتقاعدين العسكريين.

ز- أبناء وزوجات المصليين العسكريين ومن أصيبوا أثناء أدائهم واجباتهم.

العدد السادس

بـ- ١- تشكل بمقتضى هذه التعليمات لجنة برئاسة أمين علم وزارة التنمية الاجتماعية وعضوية مندوبين عن صندوق المعونة الوطنية ووزارة الصحة والمجلس الأعلى لحقوق الأشخاص ذوي الاعاقة ووزارة العمل والهيئة.

^٤- تتولى اللجنة المشار إليها في البند (١) من هذه الفقرة متابعة :-

أـ. إعداد الأسس المتعلقة بالحالات الإنسانية المشار إليها في البند (٥) من الفقرة (أـ) من هذه المادة ورفعها إلى الهيئة لاستكمال اجراءات اصدارها من مجلس الوزراء .

بـ- اعتماد الحالات الإنسانية وأعداد الوظائف المخصصة لها ورفع توصياتها إلى وزير التنمية الاجتماعية للمصادقة عليها.

المادة ٤٤ - لا يجوز تعين المتقاعدين المدنيين أو العسكريين أو متقاعدي الضمان الاجتماعي إلا في حالات استثنائية ومبررة وبموافقة مجلس الوزراء بناء على تسبب الوزير.

المادة ٢٣ - يشترط لاعتماد الخبرات أن تكون مصدقه حسب الأصول من الجهات المختصة.

المادة ٤٤.- بيت مجلس الوزراء في أي حالة لم يرد النص عليها في هذه التعليمات.